الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢

بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة فى الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ ؛

قـــرر:

(المـــادة الأولى)

تسرى الضوابط الواردة بهذا القرار بشأن نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية ، وعلى الإدارة المركزية لخدمات السوق التأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليها بما هو منصوص عليه فى هذا القرار .

(المـــادة الثانيـة)

تسرى القواعد التاليـة بشـأن التعامل مع الفـــروع التى تم غلقهـا غلقًا مؤقتـًا قبل العمل بهذا القرار :

١ - الفـروع التى صـدرت بشأنهـا موافقـة من الهيئة على غلقها غلقًا مؤقتًا ، ولم تقم بتوفيق أوضاعها خلال المهلة المحددة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، فتلتزم شـركات السمسـرة فى الأوراق الماليـة التابـع لهـا تلك الفـروع بموافـاة الهيئة خـلال شهر من تاريـخ العمـل بتلك الضوابـط بما يفيد التأشير فى السجل التجارى بغلق هذه الفروع نهائيًا .

٢ - الفروع التى صدرت بشأنهـا موافقـة من الهيئـة على غلقهـا غلقًا مؤقتـًا بعد اتباعها إجراءات توفيق أوضاعها خلال المهلة المحددة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ المعـدلـة بالقـرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، فتلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية التابـع لها تلك الفروع إذا ما رغبت فى إعـادة مزاولـة نشـاط الفـرع أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة مستوفيًا كافة المتطلبات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ على أن تكون محدثة وفقًا لطبيعة نشاط الفرع (تنفيـذ فئـة أولـى - تنفيـذ فئـة ثانية - تسويق) وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار تلك الضوابط وفى حالة انتهاء المهلة المشار إليها دون اتباع الإجراءات المذكورة يعد الفرع مغلقًا غلقًا نهائيًا ويتم شطبه من السجل المعد بالهيئة تلقائيًا .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم الشركات الراغبة فى غلق فـرع أو أكثر من فروعهـا التقـدم إلى الهيئـة بطلب لغلق الفرع غلقًا نهائيًا مرفقًا به ما يلى :

١ - محضر مجلس إدارة الشركة الذى تقرر بموجبه الموافقة على غلق الفرع غلقًا نهائيًا .

٢ - إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل حساباتهم إلى المركز الرئيسى للشركة أو إلى فـرع آخـر من فـروع الشـركة (يتم تحديـده) ، وذلك قبل التقدم للهيئة بطلب الغلق بخمسة عشر يومًا على الأقل .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب ويترتب على موافقة الهيئة على الطلب غلق الفرع نهائيًا وسحب الموافقة على فتح الفرع وشطبه من سجل الفروع .

(المـــادة الرابعة)

تلتزم الشركات الراغبة فى نقل فرع من فروعها التقدم بطلب إلى الهيئة ، ويشترط للموافقة على طلب نقل الفروع تقديم ما يلى :

١ - محضر مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على نقل الفرع موضحًا به العنوان الجديد للفرع ومهمته مع بيان الأسباب الجدية التى ترتكن إليها الشركة لنقل مقر الفرع والتى تقبلها الهيئة .

٢ - بيان بتجهيزات المقر الجديد فى ضوء غرض الفرع المراد نقله .

٣ - أصل وصورة عقد إيجار أو ملكية المقر الجديد للفرع ويرد الأصل بعد مطابقته بالصورة بمعرفة الهيئة .

٤ - تقارير الفحص الفنى من اللجنة المختصة بالهيئة تفيد توافر الشروط والبنية الفنية والتكنولوجية للفرع وفقًا للمتطلبات الفنية الصادرة عن الهيئة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإخطار جميع العملاء بعنوان الفرع الجديد الذى سيتم تحويل حساباتهم إليه ، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للنقل بأسبوع على الأقل .

(المـــادة الخامسة)

تلتزم الشركة مقدمة الطلب بسداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلبات النقل والغلق بمبلغ وقدره ألفا جنيه مصرى بالنسبة لفرع التنفيذ (فئة أولى ، فئة ثانية) ، ومبلغ وقدره ألف جنيه بالنسبة لفرع التسويق .

(المـــادة السادسة)

على الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص دراسة وفحص كافة الطلبات المتعلقة بنقل وغلق فروع شركات السمسرة فى الأوراق المالية بالتنسيق مع الإدارات الأخرى ذات العلاقة ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء المستندات .

(المـــادة السابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩

(المـــادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى